الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2015.

رئيس الحكومة الحبيب الصيد

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 29 جويلية 2015 يتعلق بحماية المعلم التاريخي المعروف بدار السايس موضوع الرسم العقاري عدد 89119 سوسة والكائن بين نهج دار السايس ونهج سبط النجار بولاية سوسة.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمنقحة بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 وبالمرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011 وخاصة الفصلين 26 و27،

وعلى الأمر عدد 1475 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994 المتعلق بتركيب اللجنة الوطنية للتراث وتنظيم سير أعمالها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للتراث.

قررت ما یلی:

الفصل الأول . بموجب هذا القرار يعتبر محميا المعلم المعروف بدار السايس موضوع الرسم العقاري عدد 89119 سوسة الكائن بين نهج دار السايس ونهج سبط النجار بولاية سوسة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويعلق بمقر بلدية سوسة.

تونس في 29 جويلية 2015.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث لطيفة غول الأخضر

> اطلع عليه رئيس الحكومة الحبيب الصيد

قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث ووزير المالية مؤرخ في 29 جويلية 2015 يتعلق بضبط مقادير المعاليم الموظفة على استغلال الفضاءات الثقافية لتنظيم أنشطة وعروض ذات صبغة ثقافية.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث ووزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1981 المؤرخ في 9 ماي 1981 المتعلق بالخطط الوظيفية التي يمكن تقديرها في إطار التنشيط الثقافي،

وعلى الأمر عدد 20 لسنة 1983 المؤرخ في 14 جانفي 1983 المتعلق بضبط قانون خاص بدور الشعب والثقافة التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

قررا ما يلى:

الفصل الأول - حددت المعاليم الموظفة على استغلال الفضاءات الثقافية لتنظيم أنشطة وعروض ذات صبغة ثقافية وفقا لبيانات الجدول التالي :